

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا طفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى .
قوله وإذا طفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا .
قال الأصحاب : أويحرضوا وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس فإن خالف قتل وإلا فلا والمذهب : لا يقتل مطلقا .
وقال المصنف في المغني والشارح : في المرأة إذا انكشفت وشتمت المسلمين رميت وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لا ترمى وقال في الفروع : ويتوجه على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في لفروع وغيره وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح : لا يقتل العبد ولا الفلاح وقال في الإرشاد : لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة ونقل المروزي لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل .
فائدة : الخنثى كالمرأة صرح به المصنف في الكافي .
ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأیوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن قال المصنف وغيره .
وقوله : وإن تترسوا بمسلمين لم يجر رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار .
هذا بلا نزاع وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا قدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وقال القاضي : يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد وجزم به في الرعاية الكبرى .
قال في الصغرى و الحاويين : فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح رمينا بقصد الكفار .
فائدة : حيث قلنا لا يحرم الرمي فإنه يجوز لكن لو قتل مسلم لزمته كفارة على ما يأتي في بابه ولا دية عليه على الصحيح من المذهب .
وعنه عليه الدية ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في فصل والخطأ على ضربين وقال في الوسيلة : يجب الرمي يكفر ولا دية قال الإمام أحمد : لو قالوا ارجعوا عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرجعوا عنهم